

زواجُ المسيار: رُؤية إسلامية

* عارف علي عارف

مُقَدِّمة

من القضايا المعاصرة في مجال الأسرة والبيت الإسلامي والتي دار حولها جدل ساخن، وارتفعت في مدى مشروعيتها حدة الخلاف، ظهور شكل جديد من أشكال الزواج مؤخراً، قد يكون نتيجة التشدد في الزواج العادي ومحاصرته بعوائق الأعراف والتقاليد والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق والتشدد، وعدم تمكين الشباب المسلم من حق شرعه الله له في الزواج، فظهر شكل غير معتاد من الزواج هو "زواج المسيار".^١

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

١ "المسيار" كلمة عامية مستحدثة وليست معجمية، درجة في بعض بلاد الخليج، ويقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال وبعض الالتزامات، وفي إقليم نجد يستعمل بمعنى الزيارة النهارية، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران. انظر: مجلة الأسرة، العدد ٤٦ يونيو ١٩٩٧م. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (عمّان: دار الفنائس، ط١، ١٩٩٩م) ص١٦٢. الدكتور يوسف القرضاوي، "كلمة هادئة حول زواج المسيار"، مجلة المجتمع، العدد ١٣٠١ في ١٩٩٨/٥/٢٦، ص٣٠. هذا وقد ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثم انتشر في بقية المناطق، وتنسب فكرة زواج المسيار إلى وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، إذ زوّج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق. انظر: مجلة الأسرة، مصدر سابق.

وزواج المسيار: هو شكل من الزواج - يرى فريق من الباحثين أنه مستكمل لجميع أركانه - وشروطه - كما يرى بعضهم - فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه المهر المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين وتحت ظروف خاصة قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى يجب زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك. ويرى فريق آخر من الباحثين غير ذلك . لذا فقد اختلف المعاصرون حول حكم هذا النوع من الزواج، وانقسموا حول مدى مشروعيته إلى فريقين: فريق يرى عدم جوازه؛ وفريق آخر يرى جوازه، ولكن مع عدم التشجيع عليه.

المانعون^٢ وأدلتهم ومناقشتها

استدل المانعون لزواج المسيار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الغالب في زواج المسيار هو الكتمان فيدخل ضمن نكاح السر المنهي عنه، لأن الأصل في الزواج هو الإشهار والإعلان، ويشمل نكاح السر عندهم ذلك النكاح الذي يتوأسى بكتمانه وعدم إذاعته العاقدان والولي والشهود. وقد اختلف الفقهاء حول صحة هذا النكاح. فمنهم من يرى أن السرية تتحقق إذا لم يكن شهود. ومنهم من يرى تحققها حتى مع الشهود. فنقل عن المالكية بطلان هذا الزواج إذا اشترط على الشهود الكتمان، ويحد الزوج والزوجة ويفسخ العقد عندهم.^٣

لكن قول المالكية هذا مخصوص بما إذا ما أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيضاء بعده فلا يضره لأن العقد وقع بوجه صحيح.

^٢ من المانعين لزواج المسيار: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأساتذة: الدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور علي محي الدين القرداغي، والدكتور جبر الفضيلات، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد عبد الغفار شريف، والدكتور السراطوي، والدكتور عجيل النشمي. انظر: مستجدات فقهية، مصدر سابق، ص ١٧٩. أحكام التعدد، إحسان عائش، ١٩٩٧، ص ٢٨. مجلة المجتمع، العدد ١٤١٣ في ١٥/٨/٢٠٠٠، ص ٥٨.

^٣ الشرح الصغير للدردير، ٢/٣٨٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة السعودية، ١٦/٢١٢.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى: "وقد أثر ذلك في عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة بالبعد عن مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكورة، بل بعضهن يرينه وكأنه حكم عليها بالإعدام".^{١٠}

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبأ، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها، وحماية لأسرته من التصدع والاختلال.

والذي يبدو لي أن الراجح هو أن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح، وإن كان إعلاناً مضيئاً، وعدم التوسع في إعلان هذا النكاح لا يخرج عن دائرة المشروعية، وخاصة إذا وثق هذا الزواج في المحكمة.

وقد يلتقي زواج المسيار بالزواج العرفي فيكون آنذاك غير مؤثّق بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص، والعرفية إذا صاحبت المسيار فلن يؤثر فيه من ناحية الحل والحرمة، لأن الزواج العرفي هو زواج شرعي مستكمل لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وكان هذا هو العقد الشرعي الذي سار عليه المسلمون طوال ثلاثة عشر قرناً.

ومع ذلك فإنّ ادّعى إلى تسجيل هذا الزواج وتوثيقه لدى الموظف المختص خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وخاصة حق نسب الأولاد وميراثهم ضماناً لمستقبلهم من الإنكار والتجاهد، فتوثيق زواج المسيار يحقق مصلحة راجحة ويدفع مفسدة إنكار الحقوق، فهو من باب "السياسة الشرعية" وهو حق لولي الأمر، إذ له الإلزام بالمباح وجعله واجباً، إذا دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك، وطاعة ولي الأمر في المعروف أمر واجب، ومع ذلك فإنّ عدم توثيقه لا يُعدّ طعناً في شرعيته، فهو مستكمل لأركانه وشروطه. ولم يقل أحد من أهل العلم بأن عدم توثيق عقد الزواج سبب لبطلانه، ولأنّ إبطال العقد، له آثار خطيرة في الشرع.

الدليل الثاني: استدلال المانعون لزواج المسيار، بأن هذا الزواج لا يحقق جميع أهداف ومقاصد الزواج الشرعي سوى المتعة وقضاء الوطر الجنسي بين الزوجين، ومقاصد الزواج في الإسلام أوسع من هذا، فمن مقاصده تكوين الأسرة والمودة، والإنجاب

^{١٠} يوسف القرضاوي، "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، مجلة المجتمع، العدد ٣٠٢ في ١٩٩٨/٦/٢، ص ٤٦.

الدليل الثالث: إن استكمال الشروط والأركان في زواج الميسار للقائلين بجوازه لا يكفي للقول بمشروعيتها، بل إن كثيراً من العقود حرّمها الشرع مع تحقق اكتمال شروطه وأركانه لأن العقود بمقاصدها لا بصورها. لذلك لم يبيح الشارع زواج المحلل، ولا البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ولا بيع السلاح وقت الفتنة، ولا بيع العنب لمن يتخذُه خمرًا، وإن استكملت هذه العقود جميع الأركان والشروط، لأنها ذريعة إلى قصد حرام ومفاسد مترتبة على هذه العقود، لذلك يحرم هذا الزواج سداً للذريعة إلى الفساد.

ويناقش هذا الاعتراض بأن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً ما لم يخالف نصاً، كنكاح الشغار، وطلاق ضرّتها، وزواج المتعة، أو يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كما في نكاح التحليل، والزواج المؤقت، أما زواج الميسار فليس فيه قصد حرام، كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله. ١٢

أما مقارنة زواج الميسار مع زواج المحلل فهي مقارنة بعيدة، والفرق بينهما كبير، لأن زواج المحلل عقد لا يقصد به مقتضاه الشرعي، وهو أصل العشرة الدائمة بل يقصد به أن يجلها لمطلقها بالثلاث، فليس هدفه ولا قصده الزواج، وإنما هو قضية شكلية، الغاية منه تحليل المرأة لزوجها الأول، وإن كان يتحقق فيه الدخول ويذوق كلّ منهما عسيلة الآخر، لكنه زواج غير دائم بل هو مؤقت لساعة أو ليوم ثمّ يطلقها، لتعود بعقد جديد إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً.

وحثّ نكاح التحليل قد اختلف فيه الفقهاء، وليس تحريمه محل اتفاق، بل اختلف الحنفية فيه مع غيرهم حول مدى شرعيته إذا لم يذكر التحليل فيه في صلب العقد. أما زواج الميسار فهو زواج دائم على التأيد، وليس فيه ما يدل على التوقيت، فهو كالزواج العادي، هدفه شرعي ومقصوده شرعي، وعقده شرعي.

وزواج الميسار يختلف أيضاً عن الزواج المؤقت أو زواج المتعة فزواج المتعة محدد بمدة معلومة وليس فيه طلاق ولا فسخ ولا ميراث، وليس محددًا بأربع زوجات، بل لا

١٢ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ملحق رقم ١٢، مستجدات فقهية، مصدر سابق. وانظر: الفصل في أحكام

بصورة مطلقة، ولا يجوز تطبيقه على كل وسيلة يحتمل أن تؤدي إلى الوقوع في الحرام. فإن من الذرائع ما لا يجوز سدها باتفاق، لتعينها لتحقيق مصالح أعظم في الميزان الشرعي. ومنها ما يجب سدها باتفاق. ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الأخير هو مجال التوسع والتضييق عند الفقهاء.

والذي يجب سده من الذرائع باتفاق من تعين عقلاً أو عرفاً أو واقعاً لإنتاج المفسدة، وتجرد عن إنتاج المصلحة المتفوقة على تلك المفسدة^{١٥}، ولم يكن بالإمكان تجنبها بالقيود والشروط، وإنما لم يقل الفقهاء بتعميم هذا المبدأ على كل وسيلة يحتمل أن تتخذ معبراً إلى مفسدة من المفاسد، لأن القول بالتعميم يؤول في نهاية الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها، فليس هناك نظام أو حكم شرعي أو قانوني غير قابل للاستغلال وسوء التنفيذ من قبل ضعاف النفوس والمنحرفين وأصحاب الضمائر الميتة.

وعلى سبيل المثال كما يقول الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه الله فإن الإسلام شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وهذا النظام إذا طبق على الوجه الشرعي حقق أعظم المصالح للناس، ومع ذلك فإنه قابل للاستغلال وسوء التطبيق، بحيث يمكن أن يصار فيه إلى التمييز بين الشرفاء والضعفاء، ويراعى فيه الفقر والغنى، والجاه والشرف. وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد".^{١٦}

فقطع يد الضعيف وترك القوي، أو فرض العفو عن الجاني القاتل من قبل أصحاب الجاه والمال، يعني اتخاذ الأحكام الشرعية وسيلة ومعبراً إلى مفسدة من المفاسد. ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الزواج العادي وتعدد الزوجات وغيرها، فيمكن أن يدخلها الاستغلال والغش والخذاع والانحراف، وليس الخلل في الأحكام ذاتها، ولكن الخلل فيمن يطبقها ويستغلها في مآرب ومآلات غير شرعية. ومنع ذلك لا يكون بتحريم

^{١٥} الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤ وما بعدها.

^{١٦} صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٨٦.

الزوج له أعمال في بلد آخر يلزمه ذلك وجوده مدة طويلة في كل بلد، فعدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل يدعو إلى هذا النوع من النكاح. وهناك أيضاً دوافع أخرى لزواج المسيار، لحل مشكلة بعض العوانس والمطلقات والأرامل، ولا يخفى على مهتم بالقضايا الاجتماعية مدى الآثار المدمرة للعنوسة والطلاق والترمل عموماً، لذلك اقترح زواج المسيار بوصفه إحدى وسائل معالجة هذا الثالث المدمر حينما لم يجدوا حلاً اجتماعياً في الزواج العادي. أما ظاهرة العنوسة فهي تأخر الفتاة عن سن الزواج، وهي صفة تلحق بالبنات إذا بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، كما يرى ذلك أهل الخليج. وإذا طبق هذا المعيار نفسه في مصر، والبلدان الإسلامية الأخرى، فمعنى ذلك أن جميع خريجات الجامعات يعدن من العوانس.

أما الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بالقاهرة فقد اعتبر من تجاوزت الثلاثين من عمرها من الفتيات بلا زواج من العوانس، وتنطبق هذه الصفة أيضاً على من تجاوز الخامسة والثلاثين من الشبان، وبهذا المعيار يندرج ثلث شباب مصر تحت هذه الفئة. أما المطلقات فقد كثرن في العالم الإسلامي بشكل مقلق، ولقد بلغت نسبة الطلاق بين عامي ١٩٨٨م و١٩٩١م في الإمارات العربية المتحدة ٣٦,٣٪، من عدد المتزوجين، وفي قطر ٢٨,٣٪، وفي الكويت ارتفعت إلى ٣٣٪، وفي المغرب ٣٠٪ عام ١٩٩٤م، وفي مدينة القاهرة ارتفعت إلى ٣٣٪، علماً أن ٤٠٪ من المطلقات يطلقن ولم يتجاوز عمرهن ٢٥ سنة، بل إن ٦٧٪ من حالات الطلاق في الكويت تقع قبل مرور خمس سنوات من عمر الزواج.^{١٨}

هذا العدد الهائل من المطلقات ما مصيرهن؟، خاصة إذا علمنا أن المجتمع ينظر إلى المطلقة نظرة اتهام، فالإقدام على الزواج بها غير مقبول اجتماعياً عند بعض شرائح المجتمع، والكثيرون يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن أن يقعن في شباكهن. أما الأرامل في العالم الإسلامي فحالهن أدهى وأمر، إذ تركت الحروب الطاحنة الكثير من النساء دون أزواج. لقد طحنت هذه الحروب الملايين من الشباب في شتى بقاع العالم الإسلامي، في إيران، والعراق، وأفغانستان، وكشمير وكوسوفو، والصومال، والجزائر وغيرها من الأقطار الإسلامية.

المسلم بعينه، ويهفو إليه بقلبه، ولكن إذا عجز عن الوصول إليه، آنذاك يضطر اضطراراً إلى النزول عنه إلى ما دونه تحت ضغط الحاجة، وعملاً بالممكن الميسور، بعد تعذر الصعود إلى الزواج العادي الميسور.^{٢٠}

إن رفع الحرج أمر مطلوب شرعاً، والله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا على التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة والحاجات الملحة، حتى لا تتعطل مصالح الخلق.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ {البقرة: ١٨٥}. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ {النساء: ٢٨}، إشارة إلى أن الضعف من أسباب التخفيف، والمسلم يقبل في حالة الضعف ما لا يقبله في حالة القوة، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ {البقرة: ١٧٨}، ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {الحج: ٧٨}. وفي الصحيح "يسرا ولا تعسرا".^{٢١}

إن كثيراً من النساء ضعيفات في أوضاعهن الاجتماعية، والتخفيف والتيسير أليق بحالهن، لأنهن محرومات من الزوج، محرومات من الأمومة والأولاد، إنهن في عيشة غير راضية، غير طبيعية من الناحية النفسية، إنهن حرمن من أعظم متعتين من متع الحياة، متعة الزواج، ومتعة الأولاد، لذلك ترى بعض النساء أن يخضعن أنفسهن لأنواع من العمليات الجراحية والتجارب الطبية لأجل الحصول على مولود يسعد حياتها، وما ذلك إلا لأن عاطفة الأمومة خلقها الله تعالى في المرأة قوية لا تغالب، والحرمان من الأولاد أمر مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا تقوى امرأة على الصمود أمام الحرمان من هذه العاطفة الجياشة، وهذه الفطرة القوية إلا بخرج شديد، ومشقة مريرة، فإذا هياً لبعض النساء زواجاً كهذا يحقق مصلحتها، يعفها ويحصنها، ويشبع غريزتها، وغريزة الأمومة الطاغية، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا نغلق باب الرحمة على من احتاج إليها، ونضيق ما وسع الله لهم.

٢٠ الدكتور القرضاوي، مجلة المجتمع، مصدر سابق، شبكة الإنترنت.

٢١ رواه البخاري (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٦٠/٨. رقم الحديث

٤٣٤١-من الفتح). ومسلم: الجهاد، باب الأمر بالتيسير، ١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٣.

الدليل الرابع: استدل المانعون بأن زواج المسيار يناقض ما قرره الله من حق الرجل في القوامة على المرأة، لعدم وجود النفقة الزوجية في هذا العقد، قال تعالى ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ {النساء: ٣٤}.

ويناقش هذا الاعتراض بأن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة مبنية على أساسين أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض. وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم. وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النصّ القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء. أما التفضيل الأول للرجل والذي بنيت عليه القوامة الزوجية، فهو ما أعطى الله الرجل من خصائص في التكوين والاستعداد والصبر والتحمل، والحشونة والصلابة جعلته أقدر على القوامة من المرأة وأفضل في مجالها، فأساس القوامة هو الرجولة. أما التفضيل الثاني فهو بالإنفاق عليها من ماله. ولكن بم يتحقق الإنفاق؟

يرى فريق أن الإنفاق يتحقق بإعطائها المهر، وبذلك فسروا قوله تعالى "وبما أنفقوا من أموالهم"، فقد روي عن مجاهد وسفيان والشعبي أنه الصداق الذي أعطها. ٢٣ وقيل: بل الإنفاق يشمل المهر والنفقة ٢٤. وسواء أكان الإنفاق في الآية الكريمة يشمل المهر على رأي بعضهم أو يشمل المهر والنفقة على رأي فريق آخر، فمن المتفق عليه أن تنازل المرأة عن مهرها لا يسقط قوامة الرجل عليها، وكذلك فإن تنازلها عن نفقتها لا تسقط قوامته أيضاً.

والذي يبدو لي أن شخصية الزوج وقوته وحسن عشرته له دور كبير في تحقيق القوامة، والمرأة حينما تعيش مع زوج ضعيف الشخصية لا يزاول مهام القوامة - حتى مع إنفاقه

٢٣ ذكر السيوطي رحمه الله تلك الروايات على النحو الآتي:

أخرج عبد ابن حميد، وابن المنذر عن مجاهد أنه المهر، وأخرج ابن جرير عن سفيان أنه ما ساقوا من المهر، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه الصداق الذي أعطها، انظر: السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (بيروت: دار الفكر) ٥١٤/٢.

٢٤ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤١٦/١، وتفسير الرازي ٨٨/١٠، السيوطي ٥١٤/٢ مصدر سابق، تفسير الطبري ٣٧/٤، دار المعرفة-لبنان. العز بن عبد السلام، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (بيروت: دار ابن حزم) ٣٢٠/١.

لخطأ أكبر أن ينظر للرغبة الجنسية بوصفها ظاهرة عارضة أو عيب أو دنس لا يجوز الاهتمام به، فليس هذا من ديننا وحضارتنا. ٢٦

لذلك فإن الاستمتاع الجنسي والإحسان، لم يعده الإسلام أمراً مهيناً ومرفوضاً، كما تنظر إليه بعض الأديان والفلسفات، بل هو أحد الطيبات التي تميل إليها النفس بحكم فطرتها وطبعها وتكوينها، وينبغي أن ينال نصيبه من اهتمام الإنسان وفعله، إذ هو ليس مجرد عمل آلي، بل هو أمر حيوي عبادي يحقق عمقاً في العلاقة بين الرجل والمرأة، تفوق أي نوع من أنواع العلاقات. وقد تعرض القرآن الكريم للعمل الجنسي من حيث أهدافه وفوائده. فالعلاقة الجنسية بين الزوجين ينشأ عنها الراحة النفسية والسكن والستر، كما أن الوطاء والاستمتاع هو مقصد مهم من مقاصد النكاح، وبه صار الرجل لباساً لزوجته، وصارت لباساً له ﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ {البقرة: ١٨٧}، وقوله تعالى ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ وينشأ عنها أيضاً العلاقة العاطفية ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ {الروم: ٢١}.

إن هذه العلاقة فيها المودة وهي أعمق الحب، وفيها الرحمة، وهي أعظم درجات العلاقة الإنسانية، وهذه المودة والرحمة علاقة وطيدة بالعمل الجنسي بين الزوجين، فالاستمتاع الجنسي بين الزوجين هو أول أهداف الزواج، وهو أغض للبصر وأحصن للفرج، ولا يجوز التنازل عنه في العقد، وتعريف الفقهاء لعقد النكاح يؤكد هذا المعنى، إذ عرفوا النكاح بأنه "عقد يفيد ملك المتعة". ٢٧

إن الإعفاف والإحسان من قيم الإسلام العليا في الحياة الاجتماعية، وما كانت رغبة المرأة وشهوتها مدانة في الإسلام أبداً إلا بمقدار ما تتعارض مع الشرع، مثل الرجل تماماً، ولقد عني القرآن بالغرائز، وأثاب على الغريزة الجنسية، عندما توضع موضعها الشرعي، وتعجب الصحابة من ذلك فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا

٢٦ محمد جلال كشك، خواطر مسلم في المسألة الجنسية (بيروت: دار الخليل) ص ١٦.

٢٧ عرف الحنفية عقد الزواج بأنه "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، ومعناه حل استمتاع الرجل بالمرأة أي حل الوطاء، وعرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة الوطاء". انظر: حاشية ابن عابدين، المطبعة الأميرية، ٣٣٧/٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٣/٧. وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣١٧/٣. ومهر الزوجة للدكتور محمد رأفت عثمان، طبعة ١٩٨٢، ص ٧.

الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، وأصبح عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات، وقد يكون في نهاية الأمر خطر الطاقة الجنسية أكبر من خطر الطاقة الذرية، كما يقول العالم جيمس رستون في النيويورك تايم مؤخراً.^{٢٩} إن طغيان الشهوة الجنسية وقساوتها على الإنسان قد يصيبه غالباً بقلق وجزع واضطراب، خاصة في مجتمع غير نظيف يترك الإنسان فريسة القصف الغريزي المدمر، إن الشهوة الجنسية عاتية قوية، وفتنة الجنس لا تغالب إلى آخر مدى، وهي أضرب شيء على الرجال والنساء سواء بسواء، إذ هي من أقوى الغرائز في النفس البشرية، وحينما تهجم على الإنسان وتبلغ الذرا، ولا يجد لها مخرجاً، آنذاك ربما يرتكب حماقة فيقع في الزنا حتى لو علم أن الموت والقتل يدركه بعمله هذا، فكم من امرأة زلت وذبحها أهلها ذبح الشاة، وهي تعلم مسبقاً لنفسها هذا المصير المرعب؟ وكم من رجل زلّ والله وحده يعلم السرائر.

وكذلك فإن عقوبة الزاني المحصن في المجتمع الإسلامي هي الموت رجماً، فأبي سلطان وأي جبروت لهذه الشهوة على الإنسان بحيث تجعله ينسى مصيره ويستتهين بالموت في تلك اللحظات. إذاً لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الناس عليها؟! وهذا يوسف نبي الله يئن من قسوة هذا الدافع الفطري متوجهاً إلى الله أن يصرف عنه كيدهن ﴿وَالَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ {يوسف: ٣٢}، فهل بعد هذا من يهون من أمر هذا الحق الطبيعي ويستصغره، أو يعده مهيناً دنيئاً، ويريد أن يسد باب زواج المسيار، حين يتعذر الزواج العادي أمام بعض النساء والرجال، إنه هدف شريف، ومقصد شرعي، وحاجة فطرية لأجل إحصان النفس وحماية المسلم حتى لا ينزلق ويسقط في مهاوي الانحراف والرذيلة.

وأما قول المانعين، بأن هذا الزواج غير لائق اجتماعياً، إذ ينبذه المجتمع، ويرفضه العرف ويدينه، لأنه زواج مهين ومبتذل. وجواب ذلك أنه ينبغي أن نفرق بين حدود الشرع وحدود العرف، فقد يستقبح العرف أمراً، لكن الشرع يبيحه، إن ميزان الشرع، وحكم الشرع ينبغي أن يكون فوق حكم العرف، واللياقة الاجتماعية ليست دليلاً شرعياً، نحل ونحرم على أساسها، فكم من عرف مستقر بين الناس، لكن الشرع يرفضه، فزواج المرأة

يرى الفريق الأول: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل معها العقد. فالظاهرية يرون أن كل شرط فيه مخالفة للعقد - أيًا كانت هذه المخالفة - فإنه يؤدي إلى فساد النكاح، فالشروط الفاسدة يتمخض عنها بطلان النكاح، حتى وإن أنجبت منه أولاداً، ولا يكون بين المتناكحين توريث ولا صداق ولا عدة، وذلك شأن كل نكاح فاسد^{٣٢}. وأن المالكية يرون أن شرط عدم النفقة يفسد معه النكاح^{٣٣}.

ويرى فريق آخر أن هذه الشروط باطلة ويصح معها عقد النكاح لأنها لا تخل بالمقصود الأصلي في النكاح، فإن خالف الشرط مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطاء، كاشتراط أن لا ينفق عليها، فإن النكاح يكون صحيحاً، ويتقرر فساد الشرط، كما يرى الشافعية ذلك^{٣٤}، فالشروط الفاسدة في النكاح في المشهور في المذهب الشافعي لا تؤثر فيه، يصح النكاح ويلغى الشرط.

يقول النووي: "يصح عقد النكاح مع الشروط الباطلة التي لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقة"^{٣٥}. ويقول صاحب الإنصاف: "أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح"^{٣٦}. ويقول ابن القيم^{٣٧}: "واتفق على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء والإنفاق، وهذا يعني أن العقد يبقى صحيحاً نافذاً، والشرط وحده هو الذي يبطل، فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط

٣٢ المحلى لابن حزم، ٤٩١/٩. أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى) ٥١٥/٢. الإنصاف في الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٦٥/٨.

٣٣ أسهل المدارك ٨٩/٢. المدونة ١٩٦/٢.

٣٤ مغني المحتاج ٢٢٦/٣. نهاية المحتاج ٣٣٧/٦. الإنصاف ١٦٥/٨. المجموع للنووي ٣٦٩/٩. الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١٦٩/٨.

٣٥ روضة الطالبين للنووي ٢٦٥/٧. المجموع ٣٦٩/٩. البحر الزخار ٣١/٤.

٣٦ الإنصاف ١٦٥/٨.

٣٧ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ٥/٤.

وهناك من يتحرج من ذكر هذه الشروط أثناء العقد، لذلك يشترطونها قبل العقد، فما حكم الشرط السابق على العقد أو المتأخر عنه؟ فريق من الفقهاء يرون أن الشروط الباطلة هي التي تكون مقارنة للعقد، أي في صلب العقد، أما الشروط المتقدمة عليه أو المتأخرة عنه فلا تأثير لها في العقد، ولذلك أجاز بعض المعاصرين الاشتراط قبل العقد أو بعده، وللفقهاء تفصيل في تقدم الشروط أو تأخرها عن العقد نبينها فيما يلي:

أما الشروط المتقدمة على العقد فإن صرح المتعاقدان بنفيها أثناء التعاقد فقد انتهت وتلاشت. وإن سكنا عنها فهي مثار جدل ونقاش. حيث ذهب الشافعية، والظاهرية، وأحمد في رواية، إلى أن الشرط المتقدم ليس له أثر في العقد، بل هو التزام مستقل يأخذ حكم الوعد، فلا يجب الالتزام به قضاءً. يقول النووي: "وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد، ولا يؤثر فيه، فلا يلزم الوفاء به، ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً، لأن ما قبل العقد لغو^{٤٤}. وذهب المالكية إلى تأثر العقد بهن وأنه يأخذ حكم الشرط المقارن. وظاهر مذهب أحمد أنه قد سوى في الاعتبار بين الشروط المشروطة في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبل العقد، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العاقد إنما اعتمد عليها، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول الحالين:

وقد اعتبر الإمام أحمد الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ^{٤٥}. وذكر الحنفية: إذا اتفقا على الإعراض عن الشرط السابق فيكون ملغياً، أو اتفقا على البناء عليه، فيكون حكمه حكم الشرط المقارن صحة وفساداً وبطلاناً. وأما الشرط المتأخر عن العقد فهو غير معتبر عند المالكية والظاهرية، ولا يلحق بالعقد أصلاً. وذهب الحنفية إلى اعتباره إن كان صحيحاً، وأما إن كان فاسداً فله تأثيره أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.^{٤٦}

٤٤ المجموع للنووي، ٢٧٤/٩.

٤٥ كشاف القناع ٥٢/٣، وانظر: الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (دمشق: مطابع ألف باء، ١٩٦٨) ٤٨٧/١.

٤٦ البحر الرائق ٩٤/٦. مواهب الجليل ٤٤٦/٣. فتاوى الشيخ عليش ١٢٤/٢. كشاف القناع ٥٢/٣.

مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٠/٢٩. المحلى لابن حزم ٤٠٣/٩. انظر: مبدأ الرضا في العقود، د. علي محي الدين القرداغي، ١١٦٥/٢.

لأنه ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه فهو ساقط فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه في المستقبل، والمطالبة بالحق الذي أبرأه منه.^{٥١}

فالإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز^{٥٢}، وسبب وجود الحق هو العقد، وعند الحنابلة يجوز إسقاط الحق بعد انعقاد سببه^{٥٣}. أما المالكية، فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد.

وقد توسع في ذلك الخطاب في الالتزامات، فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه، واستظهر الاكتفاء بوجود السبب، وعن النفقة المستقبلية للزوجة وما مدى جواز إسقاطها، فقد أشار الخطاب إلى هذه المسألة، فقال: في لزوم ذلك قولان حكاهما ابن رشد، ثم قال، والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح^{٥٤}. وعند الإمامية يقول السيد محسن الطباطبائي الحكيم: إسقاط النفقة في جميع الأزمنة المستقبلية لا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظهر.^{٥٥}

٥١ بدائع الصنائع ٤/٢٦. المسوط ٥/١٨٤. البحر الزخار ٣/٢٧٧. فتح القدير ٣/٣٣٢. المغني لابن قدامة ٨/١٧٩. الفتاوى العالمية، المجلد ٤، ص ١٨٣، فتح العلي المالك (مصر: مطبعة الباي الحلبي) ١/٣٢٢. الموسوعة الفقهية-الكويت ٤/١٥٨. وعند الحنفية: إذا أبرأته من النفقة قبل فرضها بالقضاء أو التراخي، فإنه لا يصح الإبراء، لأنها لا تصير ديناً قبل الفرض، فلا معنى للإبراء منه، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، فلا يصح، فإذا أبرأته من النفقة بعد تقديرها، فإن الإبراء يصح من المتجدد الماضي، ومن شهر في المستقبل. انظر: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (المكتبة التجارية الكبرى) ٤/٥٧٢.

٥٢ تكملة فتح القدير (بيروت: دار إحياء التراث) ٨/٢٩٥. وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦.

٥٣ المغني لابن قدامة ٧/٧٥٠، ٩/٣٠. وكشاف القناع ٥/٥٤٦. الموسوعة الفقهية الكويت ٤/٢٥١.

٥٤ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب "ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك" (مصر: الباي الحلبي) ١/٣٢٢. انظر: الموسوعة الفقهية-الكويت ٤/١٥٩.

٥٥ منهاج الصالحين، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، ٢/١٧٢.

وإني أقترح أن تربط تنازلها وإسقاطها لنفقتها بغناها، فإن زال الغنى وافتقرت ينبغي أن تعود نفقتها إليها، لأن النفقة هي الأصل^{٥٩}، وعلى الزوج أن يلتزم بها، وذلك لانتفاء المبرر الذي من أجله تنازلت عن النفقة وهو استغناؤها عنها، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي فينبغي للقاضي أن يحكم لها بالنفقة، وكيف لا يقضي لها القاضي وقد قضى لها رب العالمين "وشرط الله قبل شرطها"^{٦٠}، وإلا ساء حال هذه المرأة، وسحقها الفقر، وربما انحرفت، وهذا الصنيع يحدث لها ضرراً بليغاً، وإمساك الزوجة مع الضرر منهي عنه ﴿وَلَا تُمَسْكُوهُنَّ ضَرْارًا لَتَعْتُدُوا﴾ {البقرة: ٢٣١}، وأنداك يلغى التنازل، لأن الأصل هو الإنفاق عليها، إلا أنه لاستغنائها وتنازلها عنها عدلنا عن هذا الأصل، فإذا دارت عليها الأيام فافتقرت وأعسرت، وانقطع مصدر رزقها، بسبب مرض طرأ عليها، أو زمانة أو عجز، أو هلك مالها الذي بسببه تنازلت عن النفقة، فاحتاجت إلى المال لتقيم حياتها، فلها أن تطالب بها وعلى الزوج الاستجابة لذلك. إن الزوجة التي أسقطت نفقتها عن زوجها، لهي زوجة محسنة، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ {التوبة: ٩١}، ولأجل ذلك ألا ينبغي للزوج أن يقدر هذا الإحسان منها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وأما ما يتعلق بنفقة أولادها فلا يجوز لها التنازل عنها، ولا تملك ذلك. وأما ما يتعلق بحقها في القسم وتنازلها عن هذا الحق: فإن الذي يدل عليه هو هبة أم المؤمنين سودة يومها إلى السيدة عائشة - كما سيأتي ذكره - إذ دلّ هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها. وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن حق المبيت ملكته سودة بالعقد، ثم تنازلت عنه، ولم يشترط عليها الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهبه للزوج كاملاً أو جزءاً منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ {النساء: ٤}.

٥٩ المهذب للشيرازي ٧٠/٢. وجواهر الإكليل ٣١٥، ٣٢٨/١.

٦٠ تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، ٢٧٥/٤.

المجيزون وأدلتهم ٦٢

استدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

الدليل الأول

إن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، وأن هذا الزواج قد استكمل جميع أركانه وشروطه "وكل عقد استوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً ومباحاً ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام^{٦٣}، وعقد زواج المسيار يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية والشهادة والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات^{٦٤}، إلا أن الزوجة رضيت ألا تأخذ نفقتها من الزوج لاستغنائها عنها، ورضيت كذلك أن تنازل عن حقها في القسم، وقد ورد تفصيل ذلك سابقاً، فكيف يسع الفقيه بعد هذا أن يقول عن هذا الزواج إنه حرام.

٦٢ من الذين أجازوا زواج المسيار - ولم يجذوه - الشيخ عبد الله منيع عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ الدكتور علاء الدين خروقة القاضي السابق في المحاكم الشرعية بالعراق، والأساتذة: وهبة الزحيلي، والدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور نعمان السامرائي، والدكتور محمود أبو ليل، والدكتور سيد طنطاوي وغيرهم. ويرى الدكتور يوسف القرزاوي أن أغلب الباحثين يرون جواز زواج المسيار، إذ يذكر أنه قد انعقدت بالدوحة ندوة شهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة الأمة وأهل الفقه فيها، وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج ولا ترى به بأساً، وحتى المانعون منهم - عدددهم اثنان أو ثلاثة - لم يعتبروه عملاً محرماً، بل كل ما قالوه أنهم يجشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سداً للذريعة. انظر: مجلة المجتمع، مصدر سابق.

٦٣ انظر رأي الدكتور وهبة الزحيلي، مستجدات فقهية ص ١٧٧، مصدر سابق.

٦٤ انظر: رأي الشيخ عبد الله بن منيع - السابق ذكره -، مستجدات فقهية، مصدر سابق، ص ١٧٧.

بعض النقص والضرر، فإن الضرر في بقاء زواج المسيار أقل بكثير من الضرر الذي يترتب على منعه وإلغائه، وقد مرّ بنا تفصيل ذلك في مناقشة أدلة المانعين.

الترجيح

في نهاية العرض لأدلة الفريقين، وما تسكن إليه النفس، لدى التأمل في مجموع الأدلة، وما دار حولها من بحث ونقاش - فيما سبق عند بيان أدلة المانعين -، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لزواج المسيار، ورجحان أدلة المجيزين ضمن ضوابطه، وذلك لما ذكرناه وفصلناه، وفي الختام أوكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي والزواج الأفضل لتكوين الأسرة المسلمة، أما المسيار فلا يلجأ إليه إلا تحت ضغط الحاجة وفي الحالات الاستثنائية الخاصة حين يتعذر الوصول إلى الزواج العادي المعسور وذلك من باب التخفيف ورفع الحرج الذي شرعه الله لعباده.